...وجدانيات الكلام انه عده تنبيه وبه العقول السليمة الى الاوضاع الطبيعية...

فان مالا نعرفه لا يسوق الى شي ويتوهم لذوي العقول السليمة اي لاصحاب العقول
السليمة مثل الكفر والمراد سائقهم فقط وخرج به ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات
كالاوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات وهي الالهامات التي تسوق الحيوانات
لنيل منافعها كنسج العنكبوت واتخاذ النحل بيوتا واجتناب مضارها كنفر الشاة من
الذيب وغير ذلك وقولهم باختيارهم المحمود خرج به الاوضاع السائقة لهم لا باختيارهم
المحمود او باختيارهم المذموم فالاول كالالام السائقة للانين رغما وكالوجدانيات
كالجوع والعطش فانهما يسوقان الى الاكل والشرب قهرا والثاني كتجيب الدنيا فانه وضع
الهي يسوق ذوي العقول الى ترك الزكاة باختيارهم المذموم ومتى كان الاختيار
محمودا لا يسوق الا الى الخير فقولهم الى ما هو خير لهم انما ذكروه توصلا لقولهم
بالذات فهو متعلق بخير وذلك الخير الذاتي عبارة عن السعادة الابدية والقرب من
رب البرية وخرج بذلك صنعتا الطب والفلاحة فانهما وان تعلقتا بوضع الهي
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود لكن لا الى الخير الذاتي بل الى صنف الخير
وهو حفظ صحة ابدانهم بالحكمة والعقاقير اي اجزاء الادوية وحاصل هذا التعريف
مع طوله ان الدين هو الاحكام التي وضعها الله للعباد ليخرجهم الى الخير الذاتي
قال بعضهم امور الدين اربعة كما قاله النووي اي علامات وجوده وقد نظمها فقال
امور الدين صدق في مقال * واكل الحلال * وترك لمنهي كذا صحة الاعتقاد
فصدق المقال اداء العبادة بالنية والاخلاص ووفاء العهد الاتيان بالفرائض وترك
المنهي اجتناب المحرمات وصحة الاعتقاد جزمه بما يرى اهل السنة قوله عن التوحيد
متعلق بالجلال والمراد بالتوحيد هنا اللغوي وهو العلم بان الشيء واحد ويحمل التوحيد
هنا على اللغوي وقياس على الشرعي اندفع الايطا وهو اتحاد القافيتين لفظا ومعنى
فيما دون سبعة ابيات ورد ذلك بان الايطا انما يرد على التوحيد الشرعي وكلمة
ان التوحيد في الموضعين شرعي ولا يرد ان في كلامه ايطا لانه كان هذه القصيدة
من مشطور الرجز اما اذا كانت من تامه فلا ايطا لما علمت من انه اتحاد القافيتين

وقافية البيت لا تكون الا بعد آخره اما آخر الشطر الاول فليس بقافية قال شيخ الاسلام ومن
خرج بتكرير القافية تكرير غيرها كتكرير آخر النصف الاول مع آخر بيت فليس بايطاء
ولو سلم ان في كلامه ايطا فهو جائز للمولدين كما هو جائز لغيرهم وعلى اختلاف التوحيد
في الموضعين يكون في الكلام الجناس التام وهو اتفاق الكلمتين لفظا لا معنى قوله
فارشد الخ معطوف على قوله جا بالتوحيد فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد
الخلق بالسيف عقب الارسال لان الفا تقتضي التعقيب مع ان الجهاد لم يشرع الا بعد
بل بعد الهجرة بسنة لانه شرع في صفر من السنة الثانية من الهجرة كما نبه عليه الحلبي في السيرة
وقد يقال التعقيب في كل شي بحسبه وتوقفه في ذلك بانه لا يقال ذلك الا اذا كان
المذكور لا يمكن وجوده قبل مضي المدة التي بينه وبين المعطوف عليه كما في تزوج زيد
فولد له وهنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة واجاب بعضهم بان الجهاد غير ممكن
قبل هذه المدة من حيث عدم الاذن فيه قال الشهاب الملوي ويمكن التعقيب
الحقيقي بالنظر لقوله وهديه للحق لان الارشاد بالهدى كان عقب الارسال فلم
يتباطأ صلى الله عليه وسلم عن الارشاد لحظة ما ومعنى الارشاد الحقيقي تبيين
راسه بينا اي ممهدين وفسروه بالدلالة مجازا ان حمل على الاول كان خاصا
بمن امن وان حمل على الثاني كان عاما لمن آمن ولمن كفر وقوله الخلق اي
جميع الثقلين الانس والجن اجماعا وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم ارسال
تكليف والراجح انه مرسل اليهم ارسال تشريف كما تقدم للمحرر وان رجح بعضهم
هنا خلافه واما ارساله الى سائر الحيوانات فارسال تشريف قطعا فان قلت
كيف يستقيم العموم في الخلق مع انه صلى الله عليه وسلم لم يرشد من لم يجتمع به قلت
الارشاد اعم من ان يكون بنفسه كمن اجتمع به او بواسطة كمن جاء بعده او في زمنه
ولم يجتمع به وقد قال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى
من سامع وقوله لدين الحق متعلق بارشد ومادة الارشاد تتعدى باللام كما تتعدى
بعلى والدلالة تتعدى بعلى ففسر الارشاد بالدلالة فسر اللام بمعنى على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)